ونكاح وطلاق وخلع ونسب وصلح عن دم وهو اما اثبات كدين وقرض ورهن ووديعه
واستفاط كابرى وتوفيره والاثبات اما ع الذمه كالشرا وفي حكم ما فيها وهو ما يثبت بشرط
كديه الخطا عليه حيث لا عاقله ونصح الدعوى عليهما فان اقرا فعليهما كما لو اقر فقط
وان اقر فقط فعليه وبراوه قبل الحكم عليهما سريها وفي العكس نظر وبعد الحكم لا يبريها وبراوها
يبريه الا هو ومايع عليه وكجنايه عبده على مال اوبدن انا اختار القول وتصح الدعوى عليهما
فان اقرا او السيد ففي رقبه العبد وان اقر العبد ففي ذمته وان ابراه برى الا السيد وكقيمه متلف
ان عدم ومال ضمن به ان عجز عن احضار النفس او في حق قايم بعينه كدار ودابه والعين اما
في يد احدهما او في ايديهما او مع ثالث ومن شرط الشي المدعا كونه معلوما الا ما اصله
يقبل الجهاله فيصح دعواه مجهولا فالاول كعوض البيع والاجاره والرهن والهبه وساير العقود
فلو ادعا الف درهم ونقد البلد واحد صح وان لم يصف فلو كان فيه نقود وفيها اغلب انصرف
اليه وكذا ان استوت النقود معامله وسعرا واخذا والخيار لمن عليه الحق وكذا في البيع والمهر
ونحو ذلك او غيره من المثليات ولم يبين انواعه وانواع متقاربه مستويه القيمه كانيه جوره
والا لم يصح البيع والدعوى وفي القيمي الباقي لا يكفي التقويم خلافا لم بل الصفه ولا تحضر للتحليف بل
للبينه ان امكن والاشهر تكفي على الموصوف فان لم يثبت في يده بعلم الحاكم او بينه او رد يمين او نكول
او اقرار لم تصح الدعوى الاخيره ادعا جزئيه على يده وفي التالف يكفي التقويم فان اشكل يدعي العين
بالصفه ان بقي والقيمه ان تلف فلو اعطاه ثوبا يساوي خمسه ليبيعه بعشره فجحد ادعاه بالصفه
ان كان باقيا وخمسه ان تلف او عشره ان باعه والثاني ما يقبل الجهاله الكليه كالاقرار والنذر
والوصيه بشي او مال فيدعيه كذلك او يقبل نوع جهاله كمهر وخلع وديه وكتابه حملا او ثوبا
مذكور الجنس فيغني عن الصفه ومن شرطه ان يشمل ما شهد وابه فلو ادعا ثوبا وصفه وبين
بالاقرار صح الاقل كما به وملك دار وصل بقره وبين بخمسين وبالاقرار بالدار وبالجراحه ومن ادعا
شرا دار من زيد مقبول لي ببينته وانه باع وهو مالكها او ثابت اليد هم قال م هم او غيرهم لا
والطالبه بالرد لكن لا يامره الحاكم الا به ولا تصح دعوى انظار المعسر ونحوه **فصل** وان
اقر بمال او بين عليه به فادعا فيه حقا لم تسمع الا ببينه كرهن واجاره واجل ولو من الكفاله
خلافا للواني فيهما وزيوف في الثمن والقرض ولو وصل الا في الغصب والوديعه وابرا وايفا ومضاربه
وعاريه وكذا امرتني اسلم الى زيد وقد سلمت وقال المالك بل تشتري به ثوبا فبين الوكيل ان ثبت
امينا فقد انتفى عن خصومه القابض واقامه البينه عليه الا ليسقط اليمين عن نفسه او بامر حلف
وان ثبت ضمينا لم تصح بينه على القابض الا في العين او قبل التنازع وان ثبت امينا فما عليه للدافع الا

اليمين ومن اقر ببعض ما ادعى عليه فقط فان قال هو على وعلى فلان فالكل الان يقر الفلان
او تقوم البينه لا ان قال هو علينا ثلاثه تقر بحصته فان اقر بالمدعا الغايب انصرفت عنه
الدعوى ان ذكر سببا كغصب ووديعه وبين به فلا حكم للمدعي خلافا لم لكن يعدل حتى يحضر
الغايب او يوكل كمن ادعا دار الارث من ابيه له ولاخيه الغايب اخذ حصته وعدل نصيب
الغايب فان رد الغايب الاقرار رجعت حصته للمدعا عليه وفي الاولى لبيت المال ولا تسلم
للمدعي الا ببينه واما ان لم يذكر سببا حكم عليه ولو بين للغايب وان اقر لحاضر ورد ادعا على
المال وان قبل الاقرار حلف ثم لا يمين على المقر لمدع فيها الا ان يدعي عليه الاتلاف بالاقرار او انها
كانت في يده وديعه ونحوها فلا يصح اقراره الا كذلك كما لو اقر بجملة **فصل** قال
طلقني بعبد وقالت بلا شي وجب ان بين او حلف رد او نكلت وكان باينا وان لم فبابن في عدته
رجعي في حقها فلا تسلم ولا ترثها ولا حد كما لو اقر ببينونتها وتزوج اختها في العده لا حد بعدها
ان راجع ولا يطا فلو اعتق العبد ثم قتله فلها من ديته قدر قيمته والباقي لبيت المال وكذا
اعتقتك بمال او عفوت عنك بلا حاجه مال وانكر ثبت العتق ولو نفاه كالطلاق والعفو بلا
شي الا ببينه او نكول او يمين رد وخلف السيد لدعوى عبده العتق والتدبير والكتابه
ومنكر الخلوه او الدخول من الزوجين لرجعه او مهر وتكمله الحضور لاجابه دعواها
النكاح بلا شهود او فسقهم ثم يقبل بينتهما على اقراره ما عقد الا هنا لا على انه فاسد الا في المعا
ونقبل بينه الايفا بعد قوله مالك علي حق ولا اعرف قولك وبعد ما كان لك علي شي قط حملا
على الايفا تقادبا الا في الوديعه وبعد ما اعرفك عندي خلاف ط كبينه الدلال على تسليم الثمن
بعد قوله ما بعت لك شيا وبينه البايع على رضا العيب بعد قوله ما بعتك شيا خلاف ط
ونقبل بينه الوارث ان اباه مات وهو مالكه وان لم يقولوا وتركه ارثا الا ان اقتصروا على انه
كان له لانها الغير مدع وعلى ملك كان فان بين بملكها من الاب بطلت بينه الارث وبين
زاد الثمن مدعيا غبنه بانه هو وبانه سلم اكثر من المبيع كالمشتري انه سلم اكثر من الثمن
ولو قبض زيد مالا من عمرو لبكر ثم تناخذ وابين عمرو ثم لا تقبل بينه زيد ان سلم لبكر فان كان
مقرا بالقبض وثبت انه رسول لبكر صار امينا له وان لم تثبت رسالته بين بتسليمه لبكر حيث
هو بصرف او حيث هو عين فان عجز ضمنه لعمرو ان سلمه لا مصدقا ولا مكذبا او مصدقا
مضمنا او مكذبا في قول ح واحد قولي ابي ط لا مصدقا فقط وكذا في ابتدا القرض الا انه يضمن
في التكذيب باتفاق ولا مسارعه بين المرسل والدافع وان شرط عمرو على زيد يشهد عند الدفع
لبكر فلم يشهد ضمن ان اعطاه مكذبا والا فلا كما لو ادعا رده للامر او دفعه لما مور اليه فصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)